**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**الجامعة العراقية ــ كلية الاعلام**

**كلية السلام الجامعة**

**تشريعات الإعلام وأخلاقياته**

**المرحلة الثالثة**

**أسماء ـحســـن عبود**

**التدريسية في الجامعة العراقية كلية الإعلام  
دكتور جاسم رمضان**

كلية السلام الجامعة

**2020 – 2021**

**الفصل الأول**

**مفاهيم ومبادئ التشريعات القانونية**

**أولاً: تعريف القانون، مدخل ومبادئ عامة، تعريف الجريمة، الجرائم وأنواعها**

القانون الطبيعي هو مجموعة عامة أبدية أودعها الله في الكون و يكشف عنها الإنسان بعقله فالقانون الطبيعي هو العدل في ذاته و القانون الوضعي لا بد ان يكون معبرا عن العدل لهذا كلما اقترب القانون الوضعي من القانون الطبيعي كان اقرب الى المثالية و الكمال كان الأفراد قد ضحوا بحريتهم المطلقة لإقامة دولة القانون فلا بد ان تكون هذه التضحية من اجل تحقيق قيمة أسمى و هي العدل، و ترجع نشأة القانون الطبيعي الى فلاسفة اليونان إذا ظهرت فكرة وجود قانون أعلى يسيطر على نظام الكون و تستوحي قواعد القانون الوضعية مادتها منه تأثر الرومان بالفلسفة اليونانية و اخذوا عنها فكرة القانون الطبيعي و اعتبروا القانون المثالي و يتكون من مجموعة قواعد أبدية موجودة في الطبيعة يدركها الإنسان بالعقل فطبقت على الأجانب باعتبارها قواعد عامة أبدية مشتركة بين الشعوب و يسمى هذا بقانون الشعوب كما نعد الثورة الفرنسية انتصار للقانون الطبيعي إذ كادت أسس القانون الطبيعي تدون في قانون نابليون كما نص مشروع التقنين الفرنسي المدني لسنة 1804 على أنه : يوجد قانون عام لا يتغير و هو مصدر لكل القوانين الوضعية هذا القانون ليس إلا العقل الطبيعي من حيث أنه يحكم كل البشر .

* **ما مفهوم القانون و ما مفهوم المبادئ القانونية ؟**

إنّ القانون عبارة عن مجموعة من الأُسُس والقواعِد التي تحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه، حيث إنّه لا يمكن للمُجتمع العيش بِنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لِقوانين تحكمهم، ويفعلون ما يروق لهم دون مُراعاة لواجباتهم وحقوقهم، فالقانون هو الذي يضع القواعِد التي تُحدّد حقوق الأفراد وواجباتِهم، ويضع الجزاء المُناسب في حال مُخالفة تلك القواعِد والأُسُس، ويُطبّق الجزاء من قِبل الحُكومة، حيث تتغير القواعد القانونيّة باستمرار؛ وذلك تبعاً لِلتطوُّرات والتغيُّرات التي تحدُث في المُجتمع، وفي المُجتمعات الدّيمقراطيّة يأتي في نصّ القانون أساليب لِتعديل القوانين غير عادِلة؛ وذلك لِأنّ العدالة من مبادئ القانون الأساسيّة.

**القانون**: هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتُنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها.

كما عرف القانون على أنه :مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة والتي تحكم وتتنظم العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع وبين الأفراد فيما بينهم من خلال بيان الحقوق والواجبات بما يضمن نظاماً شاملاً وعادلاً للكافة.

وفي **اللغة** يرجعِ أصل كلمة قانون إلى الكلمة اليونانيّة (Kanun)، ومعناها العصا المُستقيمة، وكانت تُستخدم للدّلالة على الاستقامة والنِّظام، ثمّ انتقلت من اليونانيّة إلى اللغة الفارسيّة بِنفس اللفظ كانون بِمعنى أصل الشيء وقياسه، ثمّ تم تعريبها لِتأخُذ أحد المعنييْن، إمّا الأصل أو الاستقامة، وفي **الاصطلاح القانون** هو: (أمرٌ كُلّي ينطبِق على جميع جُزيئاته، التي تعرف أحكامها منه)، وجاء في **معجم المعاني** أنّ القانون هو: (مِقياس كل شيء وطريقه).

**القانون الدولي الإنساني:** مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح.

**القانون الدولي العام**: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول او بين الدولة و الاشخاص باعتبارها شخصية ذات سيادة، و ينقسم القانون الدولي العام إلى قانون عام داخلي و قانون عام خارجي.

وطبقاً لتعريف الأستاذ ستارك في مؤلفه مقدمة للقانون الدولي : "مجموعة القواعد القانونية التي تتكون إلى حد كبير من المبادئ والقواعد التي تحكم سلوك الدولة وتشعر أنها ملزمة بمراعاتها ، ولذلك تحترمها في علاقاتها المتبادلة والتي تشمل أيضاً : القواعد القانونية المتعلقة بالأفراد والوحدات التي لا تعد دولاُ ولكن تعتبر حقوق وواجبات هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات من اهتمامات الجماعات الدولية".

**مفهوم المبادئ العامة القانونية :** بذل الفقهاء محاولات عديدة لتحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون فقد لا يراد بها القواعد العامة للقانون والمقصود بها أي العمومية ليست القابلية انطباق القاعدة القانونية مع حالات غير منتهية وغير محددة من الوقائع الأشخاص انما المقصود بها هنا قابليتها للانطباق على قواعد قانونية أخرى بحيث تعتبر القواعد المذكورة تطبيقا للمبدأ العام ويعتبر المبدأ هو القاعدة بالنسبة لهذه القواعد فهو قاعدة القواعد القانونية إذا جاز التعبير ويعتبر فريق آخر المبادئ العامة ملك التي يعطى بها العقل الإنساني مثل مبدأ عدم جواز التكاليف بمستحيل ومبدأ أن الباطل لا أثر له ومبدأ أمه حيث لا مصلحة فلا دعوى ... إلخ.

لكن يؤخذ على هذا الرأي انه يطابق بين المبادئ العامة وبيت القانون العقلي أو الطبيعي عن طريق التعبير عن القانون الطبيعي تعبيرا لفظيا محددا في قواعد تبدو معقولة، وذلك حصل جدل في مدى اعتبارها مصدرا للقانون الدولي العام وأصبح اختلافا وجدلا واسعا في الفقه الدولي، ويرجع الاختلاف في ذلك لخلاف اعمق وادق يتعلق بمكنة القضاء الدولي على خلق القواعد الدولية من مصادرها الشكلية، ومدى قدرة هذه المصادر على مواكبة التطورات المستقبلية للعلاقات الدولية، أما بالنسبة إلى القضاء الدولي فلم يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون إلا على نطاق ضيق وبطريقة غير مباشرة ونادرا ما أشار إليها بشكل غير صريح في أحكامه.

**تعريف المبادئ العامة للقانون:**

**من المعروف أن المبدأ العام "**هو كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية ما يجعلها اساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها**" ، فَهو** قاعدة بلغت من العمومية درجة عالية يمكن معها اشتقاق العديد من القواعد المتفرعة عنها، وتكاد المبادئ العامة تقف في مركز وسط بين الفكرة العامة، ثم تأتي القواعد القانونية فتعبر تعبيرا جزئيا عن الأفكار التي تحدد المبادئ الأساسية، ذلك أن المبدأ العام لا يحتوي مضمونا محددا، أما القاعدة فتتضمن تنظيما سلوكيا لأشخاص المجتمع، وعليه فإن المبادئ العامة ليس لها قدرة على التنفيذ الذاتي نظرا لكونها بالغة التجريد وذات مضمون مجرد أو سلبي وتحتاج بالضرورة إلى قواعد تفصيلية تخلق حقوقا والتزامات.

وهذا يتضح أن المبادئ العالمة تتسم بطابع العمومية المستمدة من الاعتراف بها من جانب التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه، ومن ناحية أخرى تتميز بأنها مبادئ أساسية كونها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها.

وبناء على ما سبق يقصد بالمبادئ العامة للقانون هي تلك "القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع".

وفي أطار القانون الدولي، يذهب البعض الى تعريفها على انها "مجموعة القواعد العامة المستفادة من النظم القانونية الداخلية والتي تطبق في القانون الدولي العام كقواعد قياسية وتفسيرية واجرائية أثناء أداء القاضي الدولي لوظيفة القضائية".

المبادئ العامة للقانون هي الأفكار التي تصدر عن الفكرة العامة للوجود او عن التصور العام للكون و الحياة في المجتمع معين و التي تؤدي الى استنباط مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تنظم سلوك الأشخاص في هذا المجتمع.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كتعبير عن المبادئ العامة للقانون و يتكون الإعلان من حيث الشكل من مقدمة و ثلاثين مادة و قد تضمنت المقدمة الأفكار الأساسية التي استوحاها واضعوها لإعلان و هي وحدة الأسرة الإنسانية القانونية التي لا تقبل التنازل عنها للرجل و المرأة على السواء والنتائج البربرية لأفكار حقوق الإنسان و أخيرا الصلة القائمة بين احترام هذه الحقوق و بين تأكيد القانون و الحرية داخل الدولة و المحافظة على السلام بين الدول وحقوق الانسان التقليدية يمكن تقسيمها إلى ثلاث طوائف الطائفة الأولى خاصة بالحقوق والحريات الشخصية وهي الحقوق السابق الاعتراف بما في الإعاقات القديمة كالإعلان الانجليزي لسنة 1688 والإعلان الأمريكي لسنة 1776، والاعلان الفرنسي لسنة 1789، وهي حق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية ضد الاسترقاق والاستعباد والاعتقال التحكمي والتعذيب والمعاملة القاسية أو الخاصة بكرامة والحق في الحرية يشمل الاعتراف بكل إنسان بالشخصية القانونية مع ضمان حقوقه في الدفاع أمام القضاء المدني والجنائي واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته مع تحريم الأثر الرجعي للقوانين الجنائية المواد من3-11.

الطائفة الثانية من الحقوق التقليدية تتعلق بمركز الفرد من الأسرة والدولة والحقوق المالية فالأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولا يعرض أحد التدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته أو مسكنه .... والرجل أو المرأة حق التزوج برضائهما دون إكراه وبدون قيد بسبب الجنس أو الدين ولكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وله أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه ولكل فرد حق التمتع بجنسية ما كما لا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها ولكل فرد الحق في أن يلجأ إلى البلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، كما لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا المواد من 11-17.

الطائفة الثالثة تتناول من حقوق الانسان التقليدية الحريات الفكرية والروحية والحريات والحقوق العامة والسياسية وهي الحق في الحرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة أو العقيدة وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أوعلنا وكذلك لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تقييد بالحدود الجغرافية كذلك لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السياسية كما لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما وأخيرا لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة شؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا وإرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة كما يعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الاقتراع السري .

* **مصادر القانون**

1- التشريع

2- مبادئ الشريعة الاسلامية

3- العرف

4- القضاء

5- قواعد العدالة

* **فُروع القانون**

يُقسّم القانون إلى قِسمين أساسيين وهُما القانون العام والقانون الخاص، وأساس التّمييز بينهما هو وُجود عُنصر السِّيادة من جانِب الدّولة، وفيما يلي توضيح بسيط لكل منهما:

**القانون العام:** هو مجموعة من القواعِد والأنظِمة التي تُنظِّم العلاقات بين طرفين أحدهما له السّيادة على الآخر مثل الدّولة.

**القانون الخاص:** هو مجموعة من القواعِد والأنظِمة التي تُنظِّم العلاقات بين طرفين ليس لأحدهما السّيادة والسُّلطة على الأخر، مثل تنظيم العلاقة بين الدّولة والأفراد وذلك باعتبار الدّولة شخصاً معنوياً عادِياً.

اختلاف أحكام مسؤوليّة الأشخاص في القانون العام عنها في القانون الخاص، تكون للسُّلطة العامّة في الدّولة امتيازات عديدة بِموجب القانون العام، وهذه الامتيازات غير موجودة في القانون الخاص، مثل: إصدار قرارات من قِبل السُّلطة العامّة لها تأثير في حقوق الأفراد مثل حق التملُّك، فيُمكِن للدّولة نزع مُلكيّة خاصة لِلمنفعة العامّة مقابل تقديم تعويض عادِل، كما أنّ للسُّلطة العامّة الحق في تحصيل حقوقها بشكل مُباشِر بينما يُحصِّل الفرد حقّة باللجوء لِلقضاء، تخضع المُنازعات التي تنشأ في إطار القانون العام إلى القضاء الإداري، بينما تخضع تِلك المُنازعات الحاصِلة في إطار القانون الخاص لِلقضاء العادي.

لا يجوز لِلأفراد الاتِّفاق على مُخالفة القوانين العامّة كونها تخُص مصلحة المُجتمع كامِلاً، أمّا القوانين الخاصّة التي تكون مُكمِّلة لإرادة الفرد فإنّه ِيُمكِن للأفراد الاتّفاق على مُخالفتها.

لا يُمكِن الحجز على الأموال المُخصّصة لِلمنفعة العامّة أو تملكها بالتّقادُم عكس الأموال الخاصّة بالأفراد، حيث يُمكِن الحجز عليها، أو تملُّكها بالتّقادم.

* **علاقة القانون بالمُجتمع:**

إنَّ علاقة القانون والمُجتمع ببعضهما البعض علاقة أساسيّة ومتينة، فلا يُوجد قانون بِلا مُجتمع، كما أنّه ليس هناك مُجتمع بدون قوانين تحكُمه، ويقول الدُّكتور مُحمّد حسين في كتابه تأريخ النُّظم القانونيّة: (يوجد ارتباط وثيق بين القانون والمجتمع، ويظل القانون متأثراً بالمجتمع الذي نبت فيه، وكذلك يؤثر القانون في المجتمع الذي يحكمه، فالعلاقة بين المجتمع والقانون علاقة تأثر وتأثير).

ولِتفعيل دور القانون في المُجتمع فلا بُدّ من دِراسته وفهمِه وتحليلِه، كما يجِب إدراك أنَّ القوانين وُضِعت لِتُعالِج المشكلات وتحمي من الجريمة، ولذلك لا بُدّ من وضْع الجزاء والعقوبات لِمُعاقبة مُخالفيها بِدون مبالغة وتضخيم فيها، فالهدف هو الإصلاح وليس العِقاب، يقول ميشيل فوكو أنّ: (تشديد القوانين والأحكام ضد المُجرمين لن يخفض مُعدّل الجريمة في المُجتمع، لذلك يجب تفعيل منظومة القيم الأخلاقية لِلمُجتمع بعدّها أكثر ردعاً، والتّلويح بِالفضيحة على المُستوى الاجتماعي)، كما ينصح بيسون مُشرّعي القانون قائلاً: (إنّ السّبيل الوحيد لخفض مُعدّل الجريمة تعزيز المنظومة الأخلاقية للمجتمع، امنحوها قُدسيّة خاصّة في الضّمير الاجتماعي، حينها لنْ تكونوا مُضطرين لإصدار الأحكام القاسِية ضد المُجرمين).

* **تعريف الجــريــمة، الجرائم و أنواعها**

نشأة الجرائم مرّ المجتمع بالعديد من المراحل المختلفة قبل الوصول لِما هو عليه الآن، فنشأت أولًا الأسر، ثم بعد ذلك ظهر ما يسمّى بالعشائر، حيث كان لهذه الأخيرة العديد من العادات والتقاليد التي تحكمُها، وحظيت الجريمة آنذاك بقدرٍ كافٍ من الاهتمام، فالجريمة ظهرت مع ولادة الإنسان منذ القدم، ولعلّ أبرز الأدلة على ذلك قَتْل قابيل أخاه هابيل كما تحدثت الكتب السماوية عن ذلك، وبحكم الرابطة الدموية التي كانت تجمع بين الأسَر، اعتُبِر أنّ أي اعتداء يقع على أي فرد من أفراد الأسرة كأنه اعتداءً عليها بأسرها، لذلك كانوا يأبهون لأخذ الثأر من الجاني، وبعد ظهور مفهوم الدولة وضع حدّ لهذه الجرائم، وذلك بإيقاع العقوبة المناسبة على أي شخص يقدم على مرتكبها، وفي هذا الصدد سيتم توضيح مفهوم الجريمة، وتوضيح ما هي أنواع الجرائم.

* **الجريمة و أنواعها**

**تعريف الجريمة :** ينظر للجريمة من الناحية الاجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للآداب و الأخلاق أو العدالة في المجتمع، ويشمل ذلك كل إخلال بنظام الجماعة أو الإصرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم وبالمعنى العام فإنها كل سلوك يعاقب عليه اجتماعيا.

وينظر **للجريمة بالمفهوم القانوني** كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين.

ومهما اختلفت التعريفات فإنها جميعها تعتبر محاولة لوضع تعريف شامل يشمل كل الجوانب المتعلقة بالجريمة وعليه فتعرف **الجريمة بالمفهوم الجنائي**" هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أين باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي".

تُعرف الجريمة من **الناحية الشكلية** على أنها: "الفعل المجرم بنصّ القانون"، ويشير هذا التعريف إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث يعد هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، والذي يعني لا يجرم أي فعل إلا إذا نص قانون العقوبات صراحةً على تجريمه، بالإضافة إلى وضع العقوبة المناسبة له.

أما بالنسبة إلى **الاتجاه الموضوعي** فإنّه عرف الجريمة على أنّها: "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه"، ويشير هذا التعريف إلى آثار الجريمة التي تعد ضارة بالمجتمع وجميع الأفراد الذين يقطنوه، فالجريمة تعد سلوكًا إنسانيًّا خطيرًا مخالفًا لجميع القوانين المرعية بالدولة، إضافة لمخالفته العادات والتقاليد التي يحافظ عليها المجتمع.

وقد عرفها الدكتور **نجيب حسني** "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أين "هناك تعريف يقول" أنها كل فعل امتناع يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية".

* **أنواع الجرائم:**

وبعد معرفة تعريفة الجريمة لا بد من معرفة ما هي أنواع الجرائم؛ لأن ذلك يؤدي إلى فهم تصنيف كل جريمة وما يُقابلها من عقوبة مناسبة لها، وأجابت العديد من قوانين الدول على ما هي أنواع الجرائم، وكل دولة قسمت الجرائم بشكلٍ مختلف عن الأخرى، ولكن يبقى التقسيم الثلاثي للجرائم هو القسم الشائع في معظم الدول، ويقوم هذا التقسيم على وصف الجرائم من أشدّها خطورة إلى أقلها خطورة، **هناك عدة تقسيمات للجرائم من أهمها ما يلي:**

1. **الجريمة المدنية:** أنها كل فعل يأتيه الإنسان فيسبب خطأه ضررا للإنسان فيلتزم بتعويضه، فالجريمة المدنية قوامها عنصر الخطأ والضرر فلا تقوم إلا بعنصر الضرر الذي يأتيه الإنسان.

إذا فهذا التقسيم يعتمد على القانون الذي يحكم ويطبق على هذه الجريمة أي القانون المدني، في الحين أن الجريمة الجنائية يطبق عليها القانون الجنائي طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تؤكد أن القانون هو الذي يحدد الفعل الممنوع وغير المشروع ويحدد له العقاب.

2**. الجريمة التأديبية:** هي الأخطاء الإدارية أو الإخلال بالوظائف الإدارية أي قيام الموظف بالإخلال بقانون يخضع له كالموظف العام والقاضي والخبير… أي أن المعتدي عليه هي الهيئة التي ينتمي إليها.

ويكون عقاب هذا النوع من الجرائم بطابع خاص كالتوبيخ و الإنذار والتوقيف والعزل والطرد وتملك السلطات التأديبية صلاحيات اختيار العقوبة بالنسبة لكل جريمة مع الإشارة أنه قد يرتكب المجرم جريمة جنائية يعاقب إثرها وفقا لقواعد قانون العقوبات ثم يتبع بعقوبات إدارية.

3. **الجريمة الجنائية:** هي حسب المفهوم الإصلاحي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن كالقتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والضرب والجرح، يعني أن الجريمة الجنائية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أو محاولة إتيانه وعقابه يكون محدد بنص قانوني، وقد تقوم دون وقوع الضرر مثل الشروع والتشرد والتسول وحمل السلاح بدون ترخيص.

**من حيث الخطورة:** تعدّ جرائم الجنايات من أشد أنواع الجرائم خطورة، كما يُرتب لها أشد أنواع العقوبات كالإعدام، أما الجنح تعد أقل خطورة من الجنايات وأشد من المخالفات، وأخيرًا المخالفات تعتبر أقل الجرائم خطورة وجسامة.

**من حيث اختصاص المحاكم:** تعد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الجنائية هي محاكم الجنايات، أما الجنح فالمحكمة المختصة بنظرها إما محاكم البداية أو محاكم الصلح، وذلك بحسب توزيع القانون للاختصاصات، والمحكمة المختصة بنظر المخالفة هي محاكم الصلح فقط.

**من حيث الشروع في الجريمة:** يعاقب على الشروع في جميع أنواع الجنايات، أما الجنح بحسب نص القانون، كما لا يعاقب على الشروع في المخالفات، أركان الجرائم إن أي جريمة مهما كانت جسامتها وخطورتها لا بد من أن تتوفر فيها أركان أساسية لا تقوم من دونها، بل يجب أيضًا أن تتوفر هذه الأركان مجتمعة حتى تتصف بالجريمة.

كما ان **الجريمة تنقسم إلى نوعين** النوع الأول يسمى بالجرائم **الإيجابية**، والتي تعني أن يقدم شخص على فعل مخالف للقانون، كأن يقتل شخص شخصًا آخر، أمّا النوع الثاني يسمى بالجريمة **السلبية**، والتي تعني امتناع الإنسان عن القيام بفعل أمر القانون بالقيام به، ومن الأمثلة على ذلك امتناع رجال الإطفاء عن إخماد حريق في مكان ما، فرجل الإطفاء مكلف في قانون عمله بالقيام بكافة الواجبات المنوطة به بموجب مهنته كإطفاء الحرائق، وبمجرد امتناعه عن ذلك يعد مخالفًا للقانون، ويجب العلم أن السلوك المكون للواقعة الجرمية يجب أن يصاحبه صفة الإضرار بمصلحة أو حق مَحْمٍ بمقتضى قانون الجنايات، وذلك وفقًا للقاعدة السابقة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذه قاعدة عامة تقتضي أيضًا أنه إذا كان الفعل مجرمًا في قانون آخر ولا يجرمه قانون الجنايات فلا يتم معاقبة الشخص مرتكب الفعل.

**ثانيًا: قانون الإعلام وعلاقته مع القوانين الأخرى، الأطر القانونية في العملية الإعلامية**

* **قانون الإعلام وعلاقته مع القوانين الأخرى**

يلاحظ الكثير من علماء الاجتماع أن هناك علاقة مترابطة بين النمو الاقتصادي وتنمية التعليم التي تقوم وسائل الاتصال بالدور الرئيسي فيها وتستمد هنا العلاقة قوتها وأهميتها من ارتكازها على قانون الذي يعمل على استخدام الكامل للموارد والطاقات الفكرية لأجل المجموع ولقد كان الاتصال ينطوي على حق من الحقوق الإنسانية للإنسان وهو حق الفرد في التعبير عن نفسه وموقفه ومعرفة ما يعبر عنه الآخرون لذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، وكذلك نصت بعض الدساتير الحديثة على هذا الحق وهو حق الاتصال والذي يجب ان يضمن قانونية أساسية تحكم تنظيم المجتمع مما يستدعي وضعا قانونيا للإعلام، ولذلك يمكن القول "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود" كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وتُعد حرية التعبير على المستوى الفردي أمراً رئيسياً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص، فهي تتيح لكل شخص أن يفهم ما يحيط به والعالم الأوسع من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين، وبالتالي تجعله قادرا أكثر على تخطيط لحياته وأنشطته، فضلا عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي.

هذا ويلاحظ تنظيم حياة الجماعة التي تعيش داخل الدولة لا يتم عن طريق وضع قواعد لهذا التنظيم وقد جرى العرف ان تسمى هذه القواعد والقوانين ولا بد لكل قانون من هدف اجتماعي يسعى لتحقيقه، ومن هنا كان ارتباط القانون بالإعلام الذي يسعى بوسائله المختلفة في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية أيضا فإذا كان التوسع في إعداد اللوائح القانونية ظاهرة مميزة للتنمية المعاصرة في مختلف المجتمعات فإن تغيير هذه القوانين أصبح سمة العصر وكان لا بد ان يشمل التغيير منطق القوانين لكي يساير منطق العصر ومن هنا بدأ الحديث يدور في أوساط الحقوقيين حول ضرورة وضع نظريات للأوضاع القانونية التي استجدت نتيجة التطور العالمي والحضاري في جميع أنحان العالم، واذا كان الحديث عن قانون الطاقة الذرية وقانون الأقمار الصناعية وقانون الفضاء الخارجي سابقا لأوانه اليوم فإن علماء الاجتماع قد صاغوا و وضعوا الأسس الفلسفية لقانون الإعلام لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الخمسينيات، ولا بد من التطرق إلى **مفهوم قانون الإعلام** ومن ثم بيان علاقته مع **القوانين الأخرى**:

**قانون الإعلام** (بالإنجليزية: Entertainment law) **هو** "**قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءًا من الحقوق العامة والقانون المدني والقانون الجنائي"**، وتعتبر إحدى مشكلاته التطور الكبير السريع في وسائل الإعلام والتي يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض الوقت، وينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي إلى القانون المدني وحقوق البث والنشر والاتصالات وهي تنتمي إلى قانون الإداري.

**قانون الإعلام: أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أنظمة الإعلام و وسائله في الداخل والخارج وهو فرع من فروع القانون العام.**

قانون الأعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وصناعة السينما ثم نشأت أوساط جديدة وتنتمي إليها مثل الأنترنت وملتيميديا.

وقد يثار التساؤل كيف يمكننا اعتبار قانون الإعلام فرع من القانون العام وهو الذي تضعه السلطة القابضة على الحكم لأجل تنفيذ سياستها واهدافها الاجتماعية والاقتصادية؟؟ للإجابة على هذا التساؤل نقوم أن السلطة على الحكم عندما تقوم بتشريع قانون الإعلام فإن ذلك لا ينفي عنه صفة كونه قانونا بالمفهوم العلمي وذلك لسببين:

**الأول:** لأن الفرق بين القانون العام والقانون الخاص كما يذهب إلى ذلك الفقيه ليون ديكي هو عدم وجود عقوبة يمكن تطبيقها على الدولة في القانون العام لأنه يهيئ للحاكمين استخدام أساليب ذات سلطات وقهر تمكنهم من تنفيذ أغراض النظام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة مثل اتخاذ الأوامر الإدارية من جانب واحد كنزاع الملكية للمنفعة العامة والتنفيذ المباشر (اللجوء إلى التنفيذ دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي ضد المدعي عليه)، بينما يقوم القانون الخاص أساس مبدأ سلطان الإرادة (العقد شريعة المتعاقدين) ، والمساواة بين اطراف العلاقة القائمة على الحرية.

**الثاني:** إن لقانون الإعلام صفة مزدوجة فهي قواعد دستورية توجيهية ترتب التزامات على الحكام وضعوها لأنفسهم لبيان كيفية ممارستها للسلطة كما وضعوا ضمانات لحسن تنفيذها حيث نجد مثلا أن الدستور العراقي النافذ يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وبحدود القانون.

لقد ارتبط قانون الإعلام من خلال حق الاتصال بالحقوق الاجتماعية التي أقرتها الامم المتحدة وهذا ما دفع بعض الفقهاء القانونين الى اعتبار قانون الإعلام قانونا اجتماعيا لأن الاتصال الاجتماعي أساس لكل عملية اجتماعية إضافة الى ان القوانين الإعلامية ماهي الا قواعد اجتماعية لأنها تساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن هنا ربط الفقهاء القانونين بين قانون الإعلام ومؤسسات القانون الدستوري من جهة وبين قانون العقوبات من جهة اخرى .

ولذلك لكون ( حق الرد او التصحيح ) و( المسؤولية الناشئة عن جرائم النشر) ماهي إلا جوانب إعلامية ودستورية وجزائية في آن واحد ولهذا فإن ثم علاقة وثيقة بين قانون الإعلام وفروع القوانين الاخرى سواء من حيث احتوائهما على العقوبة أم من حيث المضمون وان هناك وشائح قوية بين قانون الإعلام وتلك الفروع من القانون (العلاقة مع القانون الدستوري والعلاقة مع القانون الجنائي والعلاقة مع القانون الاداري).

أذا يمكن القول ان هناك علاقة وثيقة بين قانون الإعلام والقوانين الأخرى، وذلك يرجع إلى مفهوم القانون يمكن ان نلقي نظرة وجيزة على تعريف القانون مرة أخرى ونقول ان القانون هو "مجموعة قواعد السلوك التي يتعين على الأفراد احترامها لضمان الأمن والنظام في المجتمع لأنها تخاطب الأفراد وتطالب".

* **الأطر القانونية في العملية الإعلامية**

لابد للإعلامي من معرفة الإطار القانوني لحرية العمل الإعلامي بمختلف تسمياته وأهمية الحرية الواسعة غير المقيدة التي ينبغي أن يتمتع بها الإعلام والصحافة ومن دون موانع لحق المتلقي الذي يسعى لمعرفة الحقيقة كما هي .

وما يفصل بينهما خيط رفيع وضوابط محددة بحيث تصل بالحرية إلى القاعدة والقيود إلى حالات الاستثناء ، محددة وغير مطلقة ولا يجوز التوسع في التفسيرات والاجتهادات النظام العام والآداب والحفاظ على حقوق المواطنين والروح المعنوية للشعب وسلامة الأمن الوطني والقومي كلها كلمات فضفاضة تتسع إلى العديد من الاجتهادات والتأويلات تصل إلى حد أن يصل هذا الاستثناء بمنزلة القاعدة .

فعلى سبيل المثال، الحديث عن مراعاة التقاليد والأعراف الاجتماعية فإن هذا الحظر في عرف البعض (مكاتب الرقابة والقابضين على أجهزة الإعلام) أن تضع كل تصرف مشروع وانساني تحت قيد المنع أو القيد الحكومي وبالتالي قد تمنع أعمالاً أدبية رائعة ومسلسلات ذات توجه اجتماعي حقيقي ومثلها في الأمن الوطني لافتة عريضة تصل حد منع الرأي الآخر في التعبير عن نفسه .لهذا ينبغي أن تحدد مثل هذه الأمور في أطار القانون وفي نصوص محددة وواضحة لا مجال فيها للاجتهاد والتوسع كي لا تترك مسألة حرية الصحافة والإعلام خاضعة لأمزجة هذا المسؤول أو ذلك لأن هذه الحرية هي أقرب إلى أن تكون مطلقة كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ومعظم دساتير الدول الديمقراطية.

وعليه فإن القانون الذي ينظم عمل الإعلام ينبغي أن يحقق أهدافاً مشروعة وأن لا يتعرض إلى جوهر الحق والحرية كما نص الدستور العراقي على ذلك صراحة وأن يكون متوازناً ولا أن يكون الضرر الذي يصيب حرية الإعلام أكبر من الهدف الذي يراد حمايته وعدم التشدد في الإجراءات ويصار إلى القوانين المدنية وليست الإجراءات العقابية، وفي العراق حيث عانى الشعب العراقي ما عاناه على يد أجهزة القمع الحكومية من نصوص قانونية وإجراءات إدارية وحكومية حالت دون أن تتمتع الأجهزة الإعلامية بأية حقوق تذكر بل تمت مصادرتها جميعاً وتحولت إلى جهاز أحادي التعبير ليس فيه للرأي الآخر أي مكان إذاً لابد من مراجعة حقيقية لكل القوانين المتعلقة بالصحافة والإعلام ومراعاة أن تلتزم القوانين الجديدة بالمعايير الدولية للعمل الإعلامي. حرية الحصول على المعلومة شرط أساسي لأي تشريع جديد، إذ بدونه لا يمكن للصحافة والإعلام التعبير بحرية واطلاع المتلقي على حقيقة ما يجري ولا بأس أن تكون هناك استثناءات محددة تلك التي تنطلق من أمن الوطن وسلامته. والأمر المهم أيضاً هو تنظيم مهنة الصحافة والإعلام في قانون يلتزم بما أقره الدستور العراقي في باب الحريات والحقوق وفي مقدمتها حرية التعبير وما نصت عليه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من خلال نصوص ومعايير شفافة غير مقيدة لأية حقوق وضمان تعددية واستقلالية منظمات الصحافة والإعلام وفق أهداف ومبادئ مشتركة.

ويمكن القول أن (الحرية المطلقة) في الصحافة والإعلام تبقى هي الطريق الأسلم والأكثر ديمقراطية في القانون الدولي، إذ يعتبر أمر تحديد الشخص الذي يحق له ممارسة العمل الصحفي عملاً غير قانوني.

وعلى الرغم من انتفاء الحاجة إلى المناقشة في العديد من بلدان العالم حول حرية الصحافة لاسيما بعد أن حلت محلها حرية الإعلام، إلا أن حرية الإعلام تحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث ومتابعة المتغيرات في المفاهيم القانونية لحرية الإعلام، وكيفية التعامل مع هذا المفهوم بما يتناسب مع حجم القوانين التي من شانها تدير سير العملية الإعلامية والصحفية في البلد.

ولحداثة ظهور هذا المفهوم ودخول وسائل إعلامية حديثة للبلدان النامية كالصحافة الالكترونية والفضائيات يستوجب الاعتراف بحرية التعبير وفق الأسس الإدارية او السياسية للبلد وليس لأغراض تخريبية أو تحريضية، لان وسائل الإعلام بجميع أشكالها مع الصحافة يضمنها الالكترونية هي مصدر من مصادر الأخبار ووجه التعبير عن الأحداث اليومية والمتغيرات ومصدر لنشر المعلومات والآراء.

ويرى بعض المفكرين والأساتذة في مجال الإعلام بأن حرية الإعلام تنقسم على قسمين وهي **الإعلام الدولي** التي تتناول الأنباء والمعلومات عن طريق تلك الوسائل **وحرية الإعلام الوطني** التي تشكل جزء مهم وحساس في حماية سير العملية السياسية للبلد.

وهنا يمكن القول بأن الإعلام الليبرالي ينطلق في تحديد حرية التعبير ويجد مساحة واسعة للتحرك المهني وبالتالي يمكن تطوير الإمكانات المهنية بشكل يسبق المرحلة.

أما مفهوم **حرية الإعلام** في البلدان النامية فانه يرتبط في المفهوم العام للحرية السياسية للبلدان نفسها، وبتعبير أدق ترتبط حرية الإعلام بحرية الفرد ومن ثم يمكن القول أن ذلك يرتبط بحقوق الإنسان وكذلك خلو هذه البلدان من استراتيجية إعلامية أو قانون إعلامي يؤدي ذلك إلى نشوء فكر إعلامي ضبابي يخلط بين مهمات الإعلام ومفهوم حرية الإعلام ودور وسائل الإعلام، وبالتالي تترتب عليها بعض التناقضات القانونية ويصبح خلط واضح في كثير من الدول ما بين قانون الصحافة والإعلام والذي يؤدي إلى فوضى إعلامية غير متوازنة مع توجه سياسة البلد، ثمة دول تتبع النظرية الليبرالية في الإعلام مثل إندونيسيا ولبنان والكويت وموريتانيا وبعض الدول في الاتحاد الاوربي.

* **عناصر حرية الإعلام**

**حرية الإعلام** هو الوليد الشرعي لثورة المعلومات التي انفجرت بعد السبعينات من القرن العشرين، فقد قامت محاولات عديدة ولا تزال لصهر حرية الإعلام في بودقة حرية الصحافة منذ عام 1947 عندما نشرت (لجنة حرية الصحافة) في جامعة شيكاغو تقريرها الذي قالت فيه.

(يمكن إدخال كافة وسائل الاتصال الجماهيري كالصحف والكتب والإذاعة والسينما والتلفزيون التي تنقل الخبر والرأي والمشاعر والقناعات إلى الجماهير والسلطة).

كما إن الإعلامي الفرنسي (فرناند وتيرو ) يعتقد أن سبب ذلك يعود إلى رغبة الإعلاميين في سحب الضمانات التي تتمتع بها الصحافة الأمريكية لتشمل كافة وسائل الاتصال الجماهيري، واعتبرت حرية الصحافة منذ بداية القرن العشرين الشرط الأساسي للأنظمة الديمقراطية بمفهومها الليبرالي لأنها كانت النتيجة الطبيعية لحرية الفكر حيث تشمل التصريحات والكتابة والمقالات والتحليل السياسي والبحوث، وبذلك تبدأ مشاركة الأطراف من ظهور الآراء وحتى الإنتاج والتحرير والمونتاج ومن يساهم في تفسير ونقد المعلومات الإعلامية حيث تعتبر الصحافة والإعلام هما الوسيط المركزي في الحياة العامة.

* **المهنية وميثاق الشرف الدولي:**

منذ تأليف لجنة حرية الإعلام التابعة لليونسكو شعرت الأمم المتحدة بأهمية الإعلاميين والصحفيين في إعدادهم مهنيا وثقافيا ليكون أداة صالحة في خدمة المجتمع الدولي من حيث الاهتمام بالشؤون الدولية وتفسيرها بالطرق السليمة.

والتي ترسم خطوط الحيادية في العمل، وتعتبر حرية الإعلام هي محك أساسي في مشاركة الإعلاميين والصحفيين في عملية الحفاظ على التوازنات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات الدولية دون التحيز إلى ايدولوجية ونقل الحقيقة بما هو عليه.

**ثالثًا: حرية العمل الإعلامي، و الحريات المترتبة على الإعلامي**

* **حرية العمل الإعلامي:**

ان العمل الصحفي والإعلامي يعد واحداً من أهم مقومات الحق في حرية الرأي والتعبير ومقاومة طغيان السلطة والمعبر عن تطلع الأحرار إلى ترسيخ أسس الحكم الديمقراطي الحر وضمان حقوق وحريات الأفراد العامة والخاصة، إلا إن الإشكال الذي قد يحصل هو إن بعض ممتهني الصحافة والعمل الإعلامي أحياناً لا يعرفون حدود حريتهم في ممارسة هذه المهنة إذ إننا نخشى من السلطة لا بوصفها سلطة عامة بل التخوف من انحرافها عن مقاصدها، فلابد من مواجهة الحكام المستبدين ممن انحرف عن جادة الصواب والأمر ذاته بالنسبة لممارس بعض الحريات ينبغي ان يعرف كل شخص حدود الحرية لكي لا يتحول عمله إلى تعسف باستخدام الحق أو جنوح بالتمتع بالحرية ويشكل عمله بالتالي اعتداء على الآخرين، بل تتحول هذه الحرية إلى وبال على الناس.

وهو ما حصل مع صحيفة الشرق الأوسط التي نشرت في يوم السبت الموافق 19/11/2016 خبراً وقد نسبته إلى منظمة الصحة العالمية مقتضاه (حصول حالات حمل غير شرعي في كربلاء المقدسة أثناء مراسم الزيارة المليونية في ذكرى أربعينية الإمام الحسين عليه السلام وبعد ساعات قليلة سارعت المنظمة إلى نفي الخبر وأفادت انه عار عن الصحة).

وبهذا السلوك نجد إن الصحفيين العاملين لمصلحة الصحيفة ومديرها أو المسؤول عن تحريرها قد تجاوزوا حدود نطاق حرية العمل الصحفي والحق في استقاء المعلومات وإنتاجها ونقلها للغير بلا مسوغ مبرر لهذا السلوك البعيد عن مقاصد المهنة وهو بلا شك يخرج عن ميثاق الشرف المهني الذي يقسم الإعلامي والصحفي على الالتزام به عند بدء حياته العملية والمقتضي ان يقصد في عمله وجه الحق والحقيقة والصدق والاعتدال وشعور بالمسؤولية بلا محاباة أو مجاملة أو السعي إلى تمرير مشاريع أو استراتيجيات غير مشروعة أو انتهاج طرق احتيالية تنطوي على التدليس وتغيير الحقائق أو محاولة تضليل الرأي العام أو التأثير في توجهاته بشكل غير مشروع، وان العمل الصحفي والإعلامي في جزء كبير منه يقوم على ميثاق عمل له **جانبان الأول** ان إدارة الصحيفة أو وسيلة الإعلام ملزمة بالعمل المهني الموضوعي والانطلاق من مبادئ العمل المحايد الهادف إلى إظهار الحقيقة وتقصي الوقائع ونقلها بأمانة وارتباط الصحفي بالصحيفة أو بوسيلة الإعلام بعقد عمل ينبغي ان يقوم على أسس سلمية قائمة على علاقة تبادلية مهنية خارجة عن الأطر الشخصية أو النفعية الضيقة.

**ومن جهة أخرى** يرتبط كل من الصحفي والإعلامي والمؤسسة التي يعملون بها مع المتلقي أو الفئة المستهدفة بروابط أخلاقية منطقية مقتضاها احترام شرف المهنة والتزام الحياد والأمانة وعدم مخالفة القوانين والنظام العام والآداب العامة بل وحتى الذوق العام وكل خروج عن ذلك يعد منافياً للموضوعية بل ابتعاد عن مقاصد العمل الإنساني النبيل المتمثل بنقل الحقائق والمعلومات للغير.

وتقوم الصحيفة بعملها معتمدة على ركنين أحدهما المحرر أو رئيس التحرير والصحفي الذي يتولى التقصي عن الإخبار وصياغتها ونقلها للإدارة وعلى كل منهما تقع مسؤولية أدبية قبل أي شيء مقتضاها التزام حدود الصدق والأمانة وعدم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة للأفراد، ومن تجاوز على ذلك تقوم مسؤوليته القانونية بنوعيها الانضباطية (التأديبية) ومسؤوليته الجنائية والثابت ان مهنية الصحيفة هي سبب نجاحها وانتشارها وهذا الأمر يتطلب من الصحفي ان يكون ذو ثقافة متنوعة على الصعد الثقافية والاقتصادية والقانونية وعلى معرفة تامة بأصول مهنته والغاية منها وعلى رئيس التحرير أو مدير الصحيفة ان يكون صاحب رسالة إنسانية قائمة على أسس علمية وموضوعية وان يعمد إلى تكريس ثقافة حفظ النفس والمال والعرض للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو القومية أو اللغة...الخ، ومن الأولى ان يعمد في خطابه الإعلامي إلى لغة مهنية واضحة وسياسة محايدة والحديث الهادف والولوج إلى دواخل عقل وضمير المخاطب بكلمات تنمي الحوار الثقافي والحضاري بشكل بعيد كل البعد عن التجريح بمشاعر الناس أو الإساءة لعقائدهم أو التسويغ أو التبرير لما يطال حقوقهم وحرياتهم من انتهاكات.

وعلى وسائل الإعلام ان تعمل بمهنية وتبتعد عن ممارسة ان تكيل بمكيالين تدعي المهنية والموضوعية من جهة وتنشر خطاب يدعو للكراهية وازدراء العقائد والأديان والتشكيك بوطنية طيف كبير من المواطنين وبالمقابل تطلب من الآخرين احترام حرية الرأي والتعبير وبالنظر لأهميتها فقد تأكدت هذه الحرية في الدستور العراقي لعام 2005 بالمادة الثامنة والثلاثين التي أوجبت على الدولة ان تكفل بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام وتم التثنية على ذلك بقانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 في المادة الرابعة التي تؤكد ان للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون، وأكد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالمادة التاسعة التي منحت الفرد حق اعتناق الآراء وحرية التعبير والتماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود بشكل مكتوب أو مطبوع، إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة بلا حدود فلكل حق أو حرية نطاق يتم التمتع بها بين جنباته فان تم مجاوزته استحال العمل إلى عدوان على حق أو حرية أخرى وهو ما وقعت به صحيفة الشرق الأوسط والصحفي الذي نقل لها الخبر من العراق، إذ تم الاعتداء على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لملايين العراقيين وتم التشهير بأعراض النسوة العراقيات بشكل فض وغير واقعي ولا مستند إلى أي دليل ما يجعل العمل الذي حصل تطبيقاً سليماً لجريمة النشر.

* **الحريات المترتبة على الإعلام**

**نشأة الحُريّة:**

يَرجِع أصل مُصطلح الحريّة إلى الكلمة اللاتينيّة (Liber)، وتعني قُدرة الإنسان على التحرُّك والتصرُّف والقيام بِأيّ عملٍ بوجود أدنى حدٍّ من القيود، وقد ظهر هذا المصطلح لِلمرّة الأولى بِصُدور مرسوم من الحاكم ساردس الذي أقرّ بِمنح الحريّة الدينيّة لِلمسيحيّين، ثمّ ظهر المُصطلح مرّةً أُخرى في قسنطينة مع مرسوم ميلانو عام 313م، وذلك عندما وَرَدَ عن الكنيسة الكاثوليكيّة: (إنّ الإنسان خُلِق حُرّاً، لكنّه أساء استخدام الحرّية عندما أكل ثمرةً من ثمار شجرة معرفة الخير والشرّ).

**الحُريّة:**

**أن** مصطلح الحرية لم يتم الاتفاق عليه بين المفكرين والفلاسفة والمذاهب الفكرية والفقهاء والسياسيين بسبب تضارب الايدولوجيات، فكل اتجاه ايدولوجيا أو فلسفيا عرف الحرية من وجهة نظره بما يخدم مصالحة واتجاهاته، وان سر هذه الإشكالية بسبب اختلاف معاييرها من ناحية الاشتباك الذي جرى وما زال يجري بين الحرية الفردية والحرية السياسية فالأولى هي الغاية والثانية هي الوسيلة.

وتُعدّ الحُريّة مَطلباً وضَرورةً حياتيّةً لا تستقيم حياة الفرد إلّا بوجودها؛ وهي ليست مجرّد كلمة يتداولها النّاس في أحاديثهم بل إنّها تشغلُ حيّزاً كبيراً من عقل الإنسان وتفكيره؛ فهي ذات قيمة إنسانيّة نفيسة ومُقدَّسة، ومن أجلها قامت الحروب على مرّ الأزمان، وللحُريّة مفاهيم عِدّة تختلف باختلاف الزّاوية التي يُنظَر منها إلى المُصطلح نفسه؛ ففي وجهة نظر الإسلام مثلاً يختلف مفهوم الحريّة عن مفهومها لدى الغَرْب.

**الحرية**: هــــــــي مفهوم سياسي واقتصادي وفلسفي وأخلاقـي عام مجرد ذو مدلولات منها يحتاج إلى مستوى معين من التحديد والتعريف.

* **حرية الصحافة ووسائل الإعلام:**

جاءت أغلب الدساتير الدولية على ذكر أهمية حرية الصحافة في نصوصها، حيث إن حرية الصحافة والإعلام تعتبر من أهم صور حرية التعبير وأقواها، وقد مرت حرية الصحافة والإعلام بعدة مراحل منذ نشوئها تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية التي نشأت فيها، فقد مرت على سبيل المثال بمرحلة أيّدت فيها السلطة والنظم الحاكمة من خلال عدم نشر أي إساءة أو انتقاد للحكام وأنظمة الحكم، وتتولّى الصحافة كذلك مهمة مراقبة الحكومة، والتنبه إلى أي خلل يصدر منها، ويمكن لأي فرد لديه رأس مال كافٍ أن يتملك صحيفة أو يصدر واحدة جديدة إذا أراد ذلك، وقد تأثّرت حرية الصحافة بالمذهب الاشتراكي عقب الثورة الشيوعية في روسيا، التي احتاجت إلى وسائل الإعلام لتدعمها وتساعدها على نشر مبادئها، وكذلك أن تقوم على خدمة الطبقة العاملة أيضاً، وبعد مرورها بالنظام الاشتراكي تأثّرت حرية الصحافة بنظريّة المسؤولية الاجتماعية التي نادت بتجنب كل ما يؤدي إلى العنف وحدوث الجرائم والفوضى الاجتماعية، وذلك من خلال إنشاء مجالس للصحافة المهنية التي تضع شروطاً لممارسة المهنة، وتحافظ على أخلاقياتها، وتعد الحرية الصحافية علامة أساسية تدل على ديمقراطية المجتمعات ولها أهمية عظمى لما تساهم به من تبادل الآراء والنقاش، وبالتالي تساهم في تكوين الرأي العام حول قضية ما، والجدير بالذكر أن حرية الصحافة تمتد لتشتمل على امتلاك الأفراد لجميع الأدوات والأمور اللازمة لإصدار الصحف وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي.

**حرية الإعلام:** تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود أو شروط والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد ذلك والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة.

**كما أن حرية الإعلام تعني مجموعة من الأمور التالية:**

1. عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة و لا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في ظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود.
2. تقيد قدرة الإمكان المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيراد تشريعات تجرم ما لا يستلزم لصالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولاً مدنيًا وجنائيًا.
3. حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.
4. حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.
5. حرية التعبير عن الآراء.

**الوصايا العشر لحرية الصحافة**:

أن هذه الوصايا تفتح الطريق لتوفير الضمانات الحقيقية لحرية الرأي والتعبير والصحافة وتندرج على النحو التالي:

1. أطلاق حرية إصدار الصحف لكل القوى السياسية والاجتماعية.
2. اطلاق حرية تداول المعلومات.
3. إلغاء كل أشكال الرقابة على النشر وتداول المطبوعات وضمان حرية الإبداع الفكري والفني والثقافي.
4. تمكين كل التيارات الفكرية والسياسية من ممارسة حرية التعبير عن نفسها عبر وسائل الإعلام و الاتصال وخاصة ذات الأثر الجماهيري وتخفيف أو إلغاء قبضة الدولة على الإعلام والصحافة.
5. التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966.
6. إعطاء الاتفاقيات الدولية وضعية التشريع الوطني ومراجعة التشريعات المحلية في ضوء انسجامها مع الاتفاقيات و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.
7. إنها حالة الطوارئ القائمة بما تمثله من قيود على حرية الرأي والتعبير.
8. إسقاط مبدأ الجريمة السياسية بما تمثله من قيد على حرية الرأي والتعبير.
9. إلغاء كل القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات العامة.
10. إعادة النظر بكل التشريعات الإعلامية التي تقف في وجه حرية التعبير، وإعادة النظر بالقوانين الأخرى التي تحد من حرية التعبير وخاصة قوانين العقوبات والفساد والإرهاب.

**رابعًا: المسؤوليات الإعلامية وأخلاقيات المهنة**

**المسؤوليات الإعلامية:** ينظر إلى المسؤولية الإعلاميةفي جانبها الاجتماعي على أنها: مجموعة الوظائف التي يجب أن يلتزم الإعلاميون بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتوفر في معالجتها لموادها قيم مهنية كَـــــالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريط أن يتوفر للإعلام حرية حقيقية تجعله مسئولا أمام القانون والرأي العام، وهذا يعني أن وجود صحافة مسؤولة يعني وجو صحافة تعمل لخدمة المجتمع وعدم إيقاع الضرر به, فَــالصحفي مسؤول عن دقة المعلومات التي يقدمها للقارئ وعن عدم التسبب في الأذى لأفراد المجتمع، وان المسؤولية الإعلامية لها أثرها في حياة الناس، فَــهي بلا شك تعود على الأفراد والأمم بالنفع العام، وتؤدي إلى الإخاء والحب والاحترام والتعاون بين الأفراد والهيئات داخل المجتمع، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية، وهذا كله ينقص النظام الإعلامي العالمي اليوم.

**مفهوم الأخلاقيات المهنية:** الأخلاقيات المهنية هي مجموعة القيم والمعايير، التي يعتمدها أفراد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وبين ما هو صواب وما هو خاطئ وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، فَــهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق، يُــبين هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك والممارسة.

* **أهمية المواثيق الأخلاقية:** يتيح للجماعة إعطاء صورة واضحة عن ممارسة العمل بكل مهنية بعيد عن التحيز الذاتي والتحيز لجهة، من أهمها ما يأتي:

1. المواثيق الأخلاقية توفر إحساساً بالذاتية المهنية، وتشير إلى نضج المهنة.

2. الميثاق الأخلاقي يتيح للجماعة المهنية أن تعرف نفسها، ويخبر الممارسين للمهنة من هم ؟ وماذا يجب أن يقوموا به ؟

3. الميثاق الأخلاقي يساهم في تشكيل صورة واضحة عن ممارسي المهنة، ويحدد ما يتوقعه منهم المجتمع.

4. الميثاق الأخلاقي يساعد على تحسين مستوى الأداء المهني، وتعزيز الإحساس الداخلي بالانتماء للمهنة، والحرص على كرامتها وصورتها لدى المجتمع.

* **نماذج من موضوعات المواثيق الأخلاقية الإعلامية**

**1. مسؤولية وسائل الإعلام نحو المجتمع:**

1. حرية الرأي والتعبير.
2. حرية الصحافة.
3. حق الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومات.
4. حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات ونشرها.
5. واجب وسائل الإعلام في التغطية الشاملة والمتكاملة للأحداث.
6. الجودة النوعية للمعلومات المقدمة للجمهور.
7. الموضوعية وعدم التحيّز.
8. العدالة.
9. التوازن.
10. الأمانة.
11. عدم تشويه المعلومات.
12. عدم إساءة تقديم الصورة والمعلومات.
13. أهمية المعلومات للجمهور.
14. عدم الخداع في أساليب المعلومات واستخدام العناوين و الصور.
15. الدقة.
16. **مسؤولية وسائل الإعلام نحو الدولة:**
17. احترام النظام والدستور والقانون.
18. احترام مؤسسات الدولة.
19. حماية الأمن القومي.
20. عدم نشر المعلومات السرية التي يشكل نشرها ضرراً بالمصلحة العامة.

**3. مسؤولية وسائل الإعلام نحو الأفراد:**

1. احترام حق الخصوصية.
2. عدم انتهاك حرمة الأماكن الخاصة، أو الملكية الخاصة.
3. عدم نشر معلومات عن حياة الإنسان الخاصة بدون موافقته.
4. عدم استخدام أجهزة التنصت والتصوير الدقيقة.
5. عدم البحث في الأوراق الخاصة للشخص أو الوثائق أو ملفاته الإلكترونية بدون موافقته.
6. عدم وضع الأشخاص تحت ضوء زائف، مثلاً إظهار صورة شخص (بشكل عشوائي) أثناء الحديث عن مروجي المخدرات.
7. احترام الكرامة الإنسانية للفرد.
8. عدم الإساءة إلى الإنسان أو سمعته.
9. تجنب السب والقذف.
10. تجنب ما يمكن أن يزيد معاناة الأشخاص أو آلامهم، أو يسبب لهم ضرراً مادياً أو معنوياً.
11. احترام حق الأفراد في الرد على ما ينشر عنهم.

أن الإعلام الحر الذي يتميز بمواصفات الدقة والموضوعية وعدم الانحياز هذا يأتي من جهتين، الأولى التي تعتمد على الإعلاميون بصياغة أغالب المواثيق الأخلاقية الإعلامية بأنفسهم، من خلال تجمعاتهم المهنية المختلفة، وذلك لتحقيق الأهداف من خلال تحسين نوعية المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام، و مواجهة أزمة المصداقية، كما تتجنب إصدار قوانين تؤثر على حرية الإعلام، وتسعى إلى تحسين صورة وسائل الإعلام أمام الجمهور، ومن جهة آخر إن المواثيق الأخلاقية لا يلتزم بها كثير من الإعلاميين، ولذلك تظل مجرد نصوص جامدة، وذلك لأنه ليس هناك عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات، أو ينتهكها، ولذلك توصف المواثيق الأخلاقية، بأنها (بدون أنياب)، وأنها قليلة الأهمية، وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على عدم الالتزام بالأخلاقيات إلا أنها تظل عقوبات لا قيمة لها، ولا تؤدي إلى الالتزام بالأخلاقيات.

**خامسًا: جرائم الرأي والنشر تعريفها وأركانها، محظورات النشر، شروط جرائم النشر**

1. **جرائم الرأي والنشر تعريفها وأركانها**:

**جرائم النشر:** وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب عن طريق، وتنجم عنها إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معًا.

يمكننا تعريف **جريمة النشر** على أنها "استخدام وسائل الإعلام المختلفة عن عمد في التعبير عن فكرة أو رأي مخالف للقانون ينتج عن ضرر للآخرين أو للمصلحة العامة".

**تعريف جرائم الرأي والنشر**: قد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم النشر، التي يعاقب عليها القانون، والنشر هو: استخدام وسائل الإعلام المختلفة في بث أو أرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصاً أو مشاهد أو أصوات أو صورًا ثابتة أو متحركة لغرض التداول، وبعد أن عرفنا النشر نذكر تعريف الجريمة بصفة عامة فَالجريمة هي "عمل أو امتناع عن عمل صادر عن إرادة شخص ما، نص عليه المشرع في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لهُ وقرر لهَ جزاًء جنائيًا بسبب الضرر الاجتماعي الذي ترتب عليه".

* **أركان جريمة النشر:**

الجريمة بصفة عامة لها ركن مادي هو السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، وركن معنوي أي القصد الجنائي وتعمد الجاني ارتكاب جريمته لكن هناك بعض الجرائم يشترط فيها المشرع أركاناً أخرى، ومن هذه الجرائم نجد جرائم النشر، التي يجب أن يتوافر فيها ركنا آخر وهو ركن العلانية.

1. **الركن المادي**: هو ذلك السلوك أو الفعل المجرم الصادر عن الجاني، والفعل في القانون الجنائي لهُ مدلول واسع، فَهو ذلك النشاط الصادر عن إنسان، ويشمل الحركة العضوية الإيجابية، مثل التحريض والقذف والسب، فَهذه الأفعال تفترض حركة إيجابية من جانب المتهم، كما يشمل الحركة العضوية السلبية، مثل ذلك الامتناع عن نشر الحكم الصادر بالعقوبة من قانون العقوبات.
2. **الركن المعنوي**: لكي نستطيع أن نقول أن هناك جريمة ما قد وقعت لا بد من توافر إحدى صورتين، أما القصد الجنائي العمد، و إما الخطأ غير العمدي، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في ضرورة وجود قصد جنائي، والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، و الأصل في الجريمة أن يكون الجاني على **علم** بالوقائع المادية المكونة للجريمة، وبالصفات أو التكيفات التي تتصف بها هذه الوقائع ومن الجدي بالذكر أن العلم الذي يتحقق به القصد الجنائي هو العلم الحقيقي أو الفعلي، أما القدرة على العلم فلا تعادل العلم ذاته ولا تغني عنه، كما يجب ان يكون الجاني على علم بخطورة الجريمة التي قام بها....، أما **الإرادة** لا يكتمل القصد الجنائي بعلم الجاني بالوقائع الإجرامية، وإنما يستلزم وجود إرادة لديه في إثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة، فَيجب انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي و إلى النتيجة الإجرامية، فضلا عن ضرورة اتجاه إرادته إلى ركن العلانية في جرائم النشر، وفي الأخيرة إذا لم تتوفر إرادة النشر يترتب على ذلك عدم توافر إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، مما ينتفى معهُ وجود القصد الجنائي، بمعنى أنه إذا قام شخص بتأليف كتاب يحتوي على القذف وسب أو تحريض على ارتكاب جرائم قلب نظام الحكم، و أودع ذلك الكتاب عند صديق لهُ فقام ذلك الصديق بالنشر على الملأ فإن الناشر هو الذي يسأل عما تضمنه الكتاب وليس المؤلف.
3. **العلانية:** تعتبر العلانية جوهر جريمة النشر، وعدم وجودها يعني عدم وجود هذه الجريمة، حتى و إن توفرت أركانها الأخرى، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجني عليه ضررًا لا حدود له، فَـــهي إذن تظهر خطورة الجاني وخطورة الجريمة التي يُقدم عليها، وان العلانية نقوم بأي وسيلة من وسائل العلانية منها **علانية القول أو الصياح** و"يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى"، أما **علانية الفعل أو الإيماء** و" يكون عليناً اذا وقع في محفل عام او طريق عام او في مكان آخر مطروق او اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل ذلك الطريق"، **وعلانية الكتاب** "وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو أي مكان مطروق أو إذا يعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

والعلانية تكون أيضاً بعرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في طريق عام، أو أي مكان مطروق، ولم يضع المشرع أي شروط لذلك المكان، وعليه فيكون مكاناً خاصاً أو عام، وكذلك فإن المشرع لم يشترط الرؤية الفعلية، وإنما اكتفى باستطاعة الرؤية لتحقيق العلانية.

1. **محظورات النشر:** نصت الكثير من القوانين الدولية على قانون المطبوعات والنشر، فإنه على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقًا للمواطنين كما هي حق لها، وعلى سبيل المثال، أن القانون وبموجب هذا النص يمنع ما يتعارض مع المسؤولية الوطنية وهذا مصطلح بحد ذاته يحمل مفاهيم كثيرة، وقد تختلف وجهات النظر إزاء المعنى المحتمل لهذا المصطلح ، ما يعني أنه من السهولة بمكان وصف مادة صحافية منشورة بأنها تعارض المسؤولية الاجتماعية، إذا **يحظر على المطبوعة أن تنشر** ما يلي:
2. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.
3. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.
4. المقالات التي من شأنها الإساءة الى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الاحقاد وبذور الكراهية والشقاق والتنافر و إثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
5. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.
6. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملية الوطنية.
7. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.
8. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
9. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها، إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.
10. **شروط جرائم النشر:** حدد الفقهاء المتخصصون بالتشريعات الإعلامية جرائم النشر إذا توفرت الشروط التالية:
11. إذا تضمنت الجريمة إعلاناً عن فكرة أو رأياً أو مشاعر أو معلومات فيها إساءة لاستعمال حرية الإعلام وحق الاتصال.
12. إذا كان هذا الإعلان معاقبًا عليه بذاته كركـــــن من أركان الجريمة.
13. إذا تم هذا الإعلان عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام.

**سادسًا: الدستور العراقي والمادة 38 في الدستور المتعلقة بحرية الفكر والإعلام**

وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام 1925 وهو تاريخ أول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الأساسي العراقي لعام 1925 فقد أشار هذا الدستور في الباب الأول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون، وكانت هذه الفقرة هي الوحيدة التي نصت على حرية التعبير، ولكنها ايضا وككل التشريعات العربية، قرنتها بقانون يعد لهذا الغرض، وسرعان ما اجريت تعديلات على دستور عام 1925 في العام ذاته وسميت (قانون تعديل القانون الاساسي العراقي)، ولكن هذه التعديلات شملت بعض الاجراءات المتعلقة بالملك ومجلس الاعيان، وجاء التعديل الثاني للدستور ذاته ليكون أعم واشمل في تفصيل بعض جوانب الحياة السياسية، وكذلك تأكيده على بعض مفاهيم الحريات العامة، ومفاهيم حقوق الانسان وبأربع مواد، ومر هذا المادة بعدة تعديلات تضمن حق الصحفيين و جاءت المادة 38 من الدستور العراقي خطوة الى الامام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق إلا أنها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، أذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الأمني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة، وهو ما حدث فعلا في عدد من الانتهاكات بحق الصحفيين من تضييق على عملهم ومنعهم من تغطية جلسات مجلس النواب وأغلاق بعض وسائل الإعلام ومنع الصحفيين من الوصول الى اماكن الاحداث للتغطية الاخبارية، ففي اعلان صادر عن وزارة الداخلية في أيار عام 2007 قررت الوزارة منع اقتراب الصحفيين من اماكن الاحداث والتفجيرات وعللت الوزارة هذه الخطوة بأنها اجراءات احترازية لضمان سلامة وحياة الإعلاميين من حدوث انفجارات متزامنة في المكان عينه، ان متابعة التشريعات والاوامر التي صدرت منذ عام 2003 وحتى دستور عام 2005 غير مشجعة لانعاش وتعزيز بيئة حرية التعبير في العراق، ولم تقم الجهات التشريعية بأي جهد لتطوير الاطار الرقابي وعلى الرغم من ان دستور عام 2005 يتضمن فقرات متقدمة نسبياً، لم تكن هناك جهود جدية لتحويل هذه النصوص القانونية الى ضمانات جدية يمكن ان يعمل الصحفيون في اطارها، بل ان هناك مجموعة من القوانين المقرة من زمن ما قبل عام 2003 ما زالت نافذة المفعول وقد استخدم عدد منها بعد التغيير، و عليه ان آخر تشريع يتعلق بحرية التعبير جاء في الوثيقة النهائية، الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في 15/12/2005، ففي المادة (38) تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب ما يلي:

1. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
2. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
3. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

**سابعًا: واجبات الإعلام والقانون الدولي**

**يجب ان تكون هناك واجبات اتجاه الإعلام والقانون الدولي، من خلالها ينظم العمل الإعلامي والقانوني في المجتمع، من اهمها ما يأتي:**

1. التواصل مع وسائل الإعلام لنشر ما يخص المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المجالات، وما تقوم به من خدمات للمجتمع، وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات الصحفية للمسؤولين المعنيين.
2. يجب أن يلتزم الأفراد بالقانون الدولي أثناء تنقلهم بين دول العالم، وخلال تعاملهم مع غيرهم خارج حدود وطنهم، وعلى الإعلامي ان يراعي هذه القوانين ويقوم بنشر الأخبار بكل مصداقية بعيد عن التحيز والتزييف.
3. يجب على كل دولة التقيد بالتشريعات الموجودة في القانون الدولي ويكون الصحفي على دراية تامة في متابعة اتجاهات الرأي العام في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وانجازاتها المختلفة.
4. يحق للأمم المتحدة بصفتها سلطة دولية، معاقبة الدولة التي تعلن الحرب على دولة أخرى، عن طريق العقوبات الاقتصادية، ثم اللجوء إلى الحل العسكري، و واجب الإعلام هنا يكون فعال في نقل المعلومات للجمهور.
5. تطبيق قواعد القانون الدولي، واجبٌ على جميع دول العالم، والإعلام يجب ان يلتزم بتلك القواعد.

**ثامنًا: الرقابة في الإعلام، الرقابة الإعلامية وأساليبها، تصنيف الرقابة الإعلامية في الدول الديمقراطية، الرقابة الإعلامية في الدول النامية، انماط الرقابة الإعلامية**

* **الرقابة الإعلامية**

الرقابة (بالإنجليزيّة: Control) هي الإشراف على وظيفة أو عمل ما، وتعتمد على دور الإدارة في التأكد من تطابق أنشطة بيئة العمل مع القوانين، وتُعرَّف الرقابة بأنّها: تنفيذ السلطة المعتمدة على الإشراف على سلوك ما، أو تنظيم تطبيق العملية ذات الطبيعة الميكانيكيّة، ومن التعريفات الأخرى للرقابة التحقق من نجاح شيء ما؛ وذلك عن طريق تنفيذ مقارنة بين مجموعة من المعايير.

أذا تُعرف **الرقابة** على أنّها "عملية يتمّ من خلالها التأكد من أنّ كل شيء يسير في المنظمة وفقاً لمجموعة من الخطط والتعليميات الموضوعة والصادرة، إضافةً للمبادئ المعتمدة، وتكون موجودة بطريقة تمكن المواطن من الكشف عن مواضع الضعف فيها وكذلك تصحيحها، والبعض الآخر يعرفها على أنّها وظيفة إدارية تهتم بقياس أداء وأسلوب الرقابة المثالية في المنظمة، من خلال التنبؤ بالمشكلات التي ستحدث قبل وقوعها ومحاولة تحديدها وتجنبها، وللرقابة ثلاثة أنواع، الأولى هي الإدارية والثانية هي القضائية إضافةً للسياسية، ويقوم كل واحد منها بمراقبة وجهات معينة ومختلفة.

أهمية الرقابة تُعدّ الرقابة من الوظائف الإدارية المهمة؛ وذلك لأنّها تُساهم في التأكد من فاعلية وظائف الإدارة السابقة، ومن الممكن تلخيص أهمية الرقابة بناءً على ترابط الرقابة بشكل موثوق مع وظائف العملية الإدارية، فتؤثر وتتأثر بها؛ وذلك نتيجة للتفاعل المشترك بين هذه الوظائف؛ من أجل تحقيق أهداف المنشأة، و تُمثل الرقابة النتيجة النهائيّة للمهام، والوظائف الخاصة بالمنشأة؛ حيث تُستخدم لقياس كفاءة الخُطط المُطبقة، وطُرق تنفيذها، أذا تتطلب الرقابة استخدام هيكل تنظيمي يتناسب مع مسؤوليات المديرين و تساعد الرقابة المديرين على التحكم بالأخطاء، والكشف عنها عند وقوعها؛ وذلك من أجل إيجاد حلول لها فيما تعتبر الرقابة من الوسائل المناسبة لتعزيز تأقلم وتجاوب المنشآت مع التغيرات البيئيّة.

وبناءً على ذلك أن الذي يقوم بدور الرقابة، فإمّا أن تكون جهة داخلية أو خارجية، والأولى تتضمن وجود رئيس يقوم بممارسة الرقابة على مجموعة من الأفراد، والثانية هي الخارجية، والتي يكون فيها جهات من خارج المنظمة تقوم بدور الرقابة؛ نتيجةً لاعتبارات واتجاهات قانونية ونظامية، مثل ديوان المراقبة العام على المواصفات القياسية؛ من أجل الحصول على شهادة كفاءة دولية.

* **أساليب الرقابة**:

يعتمد تطبيق الرقابة على أساليب متعددة ومتنوعة من حيث شمولها، ودقتها، وفيما يأتي معلومات عن أهمّ أساليب الرقابة:

1. **الرقابة بالاستثناء**: هي عبارة عن أسلوب رقابيّ يعتمد على مراجعة الأخطاء المهمة، وتجاوز الأخطاء البسيطة؛ وذلك من أجل المساهمة بسهولة تطبيق الرقابة، وتبسيط تفاصيل تقارير الرقابة الإدارية.
2. **الملاحظات الشخصيّة**: هي متابعة المديرين للعمل بشكل شخصيّ، والتأكد من نوعيته، وطريقة تحقيقه، وتُعدّ الملاحظات الشخصيّة من أساليب الرقابة التي تنقل فكرة حقيقيّة عن الأداء.
3. **التقارير:** وهي أسلوب رقابة مهم جداً، حيث تُطبق بطريقتين الأولى مكتوبة، مثل التقارير الرقميّة، وتقارير الأشكال البيانيّة، أمّا الطريقة الثانية فهي شفويّة، تعتمد على نقل التقرير باستخدام الكلام المحكي.
4. **الموازنات التقديريّة:** هي من الأدوات المستخدمة في وظيفة التخطيط، كما تُشكّل إحدى وسائل الرقابة المهمة، وتستخدم للمقارنة بين المُخططات الفعليّة، والإجراءات المطبقة واقعياً.
5. **نُظم المعلومات:** هي الوسيلة التي توفر البيانات المناسبة للإدارة ضمن أيّ نشاط أو مجال تريد اختباره والتأكد من مدى صحته.

* **تصنيف الرقابة الإعلامية في الدول العربية الديمقراطية**

أن المؤسسة الإعلامية والصحافي بحاجة إلى مناخ ديمقراطي، وإلى قوانين شفافة وواضحة تحمي المهنة والصحافيين من المتطفلين والانتهازيين الذين يستعملون المنابر الإعلامية لتشكيل الرأي وتفصيل وفبركة الحقيقة حسب مصالحهم وأهدافهم. فلماذا لا تكون المؤسسة الإعلامية في الوطن العربي مؤسسة مسؤولة وحرة وفاعلة تساهم في البناء من خلال الكشف عن الحقائق وتوفير منابر للرأي والرأي الآخر؟ لماذا لا تُعطى المؤسسة الإعلامية الإمكانيات اللازمة حتى تلعب دورها الاستراتيجي والفعال في المجتمع؟

والغريب في الأمر أن في الكثير من الدول العربية نجد معظم القادة وكبار السياسيين وأصحاب السلطة والنفوذ يتغنون بحرية الصحافة ويطالبون بالحاجة الماسة إليها ودورها الاستراتيجي في المجتمع وهم من الأوائل الذين يعملون على تكميم وتقييد المؤسسات الإعلامية والسيطرة عليها بمختلف الطرق والوسائل والأساليب والآليات.. تعتبر حرية الصحافة والديمقراطية وجهان لعملة واحدة، فلا نظام ديمقراطي بدون منظومة إعلامية قوية وفاعلة ومشاركة في الحياة السياسية وعملية اتخاذ القرار، وأهم العراقيل التي تقف حاجزا أمام حرية الصحافة في معظم الدول العربية والدول النامية القوانين الجائرة والصارمة التي تحد من إبداع الصحافي ومن عطائه، أضف إلى ذلك أن معظم قوانين النشر والمطبوعات وتشريعات الصحافة تفرض على القائم بالاتصال ممارسة الرقابة الذاتية أو الحذف الذاتي، وهكذا تصبح الآلة الإعلامية عالة على المجتمع بدلا من أن تكون عنصرا فعالا تسهم في محاربة الآفات الاجتماعية وتشارك في تنوير الرأي العام وإشراكه في الحسم القضايا المهمة والعديدة في المجتمع.

تكمن جدلية حرية الصحافة والديمقراطية أساسا في أن الأخيرة تقوم أساسا على الاتصال السياسي وحرية التعبير والفكر وصناعة الرأي العام التي تقوم على التدفق الحر للآراء والمعلومات والمعطيات، الأمر الذي لا يتحقق إلا بوجود إعلام يراقب وينتقد ويكشف ويحقق، فالأطراف الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية بحاجة إلى وسائط إعلامية ومنابر للمعارضة والاختلاف في الرأي، فهذه القوانين كان من المفروض أن تنظر في الجهات التي تحتكر الكلمة والصوت والصورة للاستغلال والتزييف والتملق والتهميش وتعاقبها، هذه القوانين كان من المفروض أن تضع الخطوط الحمراء التي لا يجب أن تتجاوزها السلطة السياسية والمالية في التحكم والتلاعب في المؤسسات الإعلامية كما تشاء ووفق مصالحها وأهدافها.

ما زالت السلطة في معظم الدول العربية تنظر إلى المنظومة الإعلامية والمؤسسة الإعلامية على أنها أداة لتثبيت شرعيتها، وبسط نفوذها، وتمرير خطابها السياسي بعيدا عن طموحات الجماهير ومطالبهم، السلطة في الوطن العربي ما زالت بعد لم تستطع بناء المؤسسات اللازمة لضمان المشاركة السياسية الفاعلة ولضمان رأي عام قوي وفعّال.

إنها فشلت كذلك في بناء نظام إعلامي إيجابي وفعال وليس سلبيا بل ومفعول به، النظام الإعلامي المفترض يؤمن بالاتصال الأفقي ويعمل على إشراك مختلف الشرائح الاجتماعية في العملية السياسية وفي اتخاذ القرار، و النظام الإعلامي همّه كشف الأخطاء والعيوب وتقديم الحقيقة للرأي العام وليس التلميع والتملق والتنظير للسلطة السياسية والمالية. وما دام أن ثقافة الرقابة والرقابة الذاتية ما زالت سائدة ومنتشرة في ربوع الوطن العربي فلا مجال للكلام عن حرية الصحافة وعن السلطة الرابعة.

يحتاج النظام الإعلامي العربي الراهن إلى نظرة نقدية جادة مع نفسه، كما يحتاج إلى مراجعة مع الذات وهذا للوقوف على السلبيات والتعلم من الأخطاء والهفوات السابقة للانطلاق بخطى قوية وإيجابية نحو مستقبل لا يكون فيه الإعلام وسيلة للسيطرة والتحكم والتلميع والتملق والتنظير، وإنما وسيلة للحرية والعلم والمعرفة والتفكير والإبداع والاختلاف في الرأي ومنبرا لسوق حرة للأفكار، تحديات الألفية الثالثة كبيرة وجسيمة وتتطلب إعلاما قويا وصناعات إعلامية وثقافية قوية وفاعلة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فحرية الصحافة هي أساس كل الحريات في المجتمع، وهي حجر الأساس لأي بناء ديمقراطي.

إن انتهاكات حرية الصحافة تبدأ، كما رأينا من الدستور، ومن ثمّ بالانتهاكات القانونية والإدارية، وكذلك بالانتهاكات التي ترتكب في مكان العمل، فالصحفي يمنع من نشر كتاباته لأنها تتجاوز الخطوط الحمراء المسموح بها، ويمنع من نشر الأخبار والمعلومات أو المقالات، كما أنه يمنع من الوصول إلى مصادر المعلومات والأحداث، رغم وجود نص في القانون يكفل حقه بذلك. كما يتم تعطيل الصحف وإغلاقها، وتوقيف الصحفيين العاملين بها والاعتداء عليهم وإهانتهم.

وفي بعض الدول العربية تخضع بعض الصحف لرقابة “مفاجئة” حيث إن الأجهزة الأمنية تعلم عن طريق عيونها بوجود مادة محظورة في العدد الذي هو قيد الطباعة من هذه الصحيفة أو تلك حيث يتم الاتصال برئيس التحرير لإفهامه بأن عليه يستبدل تلك المادة تحت طائلة المنع من الصدور، من هنا تبدو الصورة قاتمة فيما يتعلق بالحريات الصحفية في الوطن العربي، مقارنة بدول كانت متخلفة جدا فيما يتعلق بهذه الحريات، مثل دول أمريكا اللاتينية على سبيل المثال.

* **الرقابة الإعلامية في الدول النامية**

تمثل الصحافة في الدول الديمقراطية سلطة رابعة بالفعل، فهي تبصر الناس بأمور حياتهم، وتطرح القضايا الساخنة على بساط البحث، وتسقط الحكومات وتكشف عن الفساد في منابعه، لكن الصحافة في الدول النامية لا زالت محدودة التأثير في الحياة السياسية والاجتماعية بسبب القيود الكثيرة التي تكبلها، فبعضها حكومي وبعضها الآخر اجتماعي تمليه التقاليد البالية الضاغطة، وبسبب الرقابة التي تحاصرها من كل جانب، يضاف إلى هذا ما تمارسه رؤوس الأموال المالكة للصحف من تحكم في تدفق المعلومات وتداولها، وتواطؤ مع أصحاب المصالح الذين يزودون الصحف بالإعلانات التي تعد العصب الأساسي لأرباح الصحف في الدول النامية والتي تسمح بإصدار صحف لا تملكها الدولة أو الأحزاب أو النقابات.

ورغم هذا الوضع المتردي الذي يحيط بحالة الصحافة في الوطن العربي، فإن الكفاح الذي خاضه الصحفيون، وقطاعات المجتمع المدني المختلفة، قاد في السنوات الأخيرة إلى تحسن أوضاع الحريات الصحفية، وتطور الصحافة العربية (المكتوبة والمسموعة والمرئية، وصحافة الإنترنت كذلك)، ودخول هذه الصحف ووسائل الإعلام المرئية (ونخص بالذكر هنا الفضائيات مثل الجزيرة والمنار والعربية وغيرها من الفضائيات التي أنشئت بتمويل من أشخاص أو من جهات حكومية أو مقربة من الحكومات في الوطن العربي).

كما لا يمكن إغفال مساهمة مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان وجمعيات حماية حرية الصحفيين التي نشطت في الفترة الأخيرة، سواء من داخل الوطن العربي أو خارجه، وعملها على إطلاق الحريات الصحفية، وضرورة حماية الصحفيين الذين يتعرضون للموت أو الأذى بسبب آرائهم وعملهم الصحفي، كاشفة في الوقت نفسه عن الحالات التي يتم فيها التعرض للصحف ووسائل الإعلام الأخرى، من خلال إيقافها عن الصدور أو تغريمها أو منعها من الصدور لفترة محدودة أو التدخل في أشكال صياغتها لأخبارها، أو منعها من نشر أخبار تكشف عن وقائع الفساد، أو تميط اللثام عن صفقات سرية تضر بالمصالح الوطنية والعامة يقوم بها السياسيون وغيرهم من أصحاب المصالح.

وتعد المواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مواد أخرى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمؤتمرات التي تتناول حرية الصحافة والتعبير، بمثابة أساس لحرية الصحافة والصحفيين التي ينشدها العاملون في الصحافة في الوطن العربي، خصوصا أن عددا من الدول العربية (تونس، العراق، لبنان، الأردن، السودان، المغرب، مصر، اليمن، الجزائر، الصومال، الكويت، جيبوتي) قد قام بالتصديق على العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية.

لكن التصديق على العهد الدولي لا يعني أن هذه الدول تتقيد في قوانينها بما جاء في هذا العهد من صيانة لحق حرية التعبير أو إطلاق للحريات الصحفية، أو احترام لحرية الفرد، وكذلك تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وحرية بثها بالطرق والوسائل التي يراها مناسبة.

وتعد كلمة الرقابة واحدة من أقبح الكلمات في كل اللغات، ورغم أن الحرية يجب ألا تكون مطلقة، فان الرقابة لا ينبغي أن تكون موجودة في المجتمعات الحديثة أيضا. على عكس الدول النامية التي تلتزم بوضع وسائل الإعلام تحت شكل من أشكال الرقابة الحكومية، ويوجد نمطان رئيسيان لممارسة الرقابة في المجتمعات النامية هما:

1. **الرقابة المباشرة أو المنظورة، وتتخذ الأشكال التالية:**
2. **الرقابة السابقة على النشر**، بمعنى وجود رقيب مقيم في المنشأة الإعلامية يمارس عمله ضمن وزارات الداخلية، أو الدفاع، أو الثقافة، أو الإعلام، فيقرأ كل مادة صحفية قبل أن تنشر، ويجيز أو لا يجيز النشر، وقد يحذف بعض الفقرات أو الأجزاء من هذه المادة حتى يسمح بنشرها.
3. **الرقابة بعد النشر وقبل التوزيع**، بحيث يتم منع الصحيفة من توزيع عدد يحتوي على مادة صحفية غير مطلوب وصولها إلى القراء، ويتم هذا من خلال ضبط أعداد الصحيفة المعدة للتوزيع من المطبعة ومنعها من التداول.
4. **الرقابة بعد التوزيع**، حيث يتم جمع أعداد الصحيفة من السوق ومصادرتها، وقد يتم هذا إداريا أو قضائيا.
5. **الرقابة غير المباشرة، ويمكن أن تتخذ الأشكال التالية:**
6. إصدار قائمة بالتعليمات أو التوجيهات الحكومية حول بعض الخطوات الخاصة بالنشر، والتي يقال عادة بان المصلحة الوطنية تقتضيها.
7. التدخل في أسلوب المعالجة الصحفية المتصلة بأحداث أو قضايا معينة.
8. تعرض الإعلاميين لبعض أشكال الضغط المادي (السجن، الطرد والتعذيب) أو الضغط المعنوي (الإغراء، والترهيب، والمنع من الكتابة، والنقل إلى عمل آخر).
9. فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة كالصالح العام والمصلحة الوطنية، والحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي، والمقومات الأساسية للمجتمع، أو حماية النظام العام، وهذه كلها قد تمتد لتصبح ستارا تحمى به السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد.
10. الرقابة التي قد يمارسها رئيس التحرير أو المحرر المسؤول.
11. وضع قيود على حرية استقاء الأنباء من مصادرها وحرية الرجوع إلى مصادر الأخبار.
12. **انماط الرقابة الإعلامية**

إن أساليب الرقابة ضمن قوانين المطبوعات في الوطن العربي تختلف من بلد إلى آخر، ولكن التشابه هو أكثر من التباين، فعلى سبيل المثال نجد أن من بين أساليب الرقابة الإذن المسبق للقيام بالعمل الإعلامي ويجري العمل بهذا الشرط في كل من (الكويت، البحرين، قطر، عمان، العراق، سوريا، اليمن الجنوبي، ليبيا، الجزائر، الأردن)، أهم شروط الرقابة الإعلامية:

1. الموافقة المسبقة على أعضاء المؤسسة الصحفية وتحديد الشروط المطلوبة لرئيس التحرير.
2. طلب بعض المعلومات والبيانات التي يجب توضيحها للوزارة المسئولة من قبل المتقدم بطلب إنشاء صحيفة.
3. الرقابة اللاحقة وذلك من خلال أشخاص مختصين يطلعون على جميع ما يكتب بالصحف والمجلات الوطنية.
4. الرقابة المباشرة وتشمل المطبوعات الخارجية القادمة إلى البلاد.
5. الرقابة عن طريق الأوامر والنواهي وفرض العقوبات على من خالف ذلك.
6. الرقابة الذاتية نتيجة بعض المحظورات التي يترتب عليها بعض العقوبات فقد أصبح الصحفي أسيرا لرقابة ذاتية تجعله يقرا كل ما يكتبه بعين الرقيب وتؤكد الباحثة عواطف عبد الرحمن بأن “اخطر أشكال الرقابة الحالية لوسائل الإعلام العربية هي الرقابة الذاتية التي يمارسها رؤساء التحرير والصحفيون والكتاب من تلقاء أنفسهم دون الحاجة إلى رقيب رسمي”.
7. الطرق المفروضة لتقييد حرية الصحافة في العالم العربي

**تاسعًا: معنى حرية الإعلام، مزايا حرية الإعلام وحرية الإعلام والضغوط المفروضة**

تعد حرية الصحافة فرعاً مهماً من فروع حرية الرأي والتفكير، وتمتاز بأهميتها الخاصة نظراً لطابعها السياسي، ذلك أنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام، وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما ينشر او عدم فرض إرادتها على الصحافة بإلزامها بنشر أو الامتناع عن نشر مادة معينة، مادامت لا تتجاوز في ذلك حدود القانون، ويقال إن حرية الصحافة تعتبر العجلة الأساسية التي تسير عليها الديمقراطية فلا وجود للديمقراطية بغير صحافة حرة بمعناها الواسع، بل أكثر من ذلك يرى البعض من الكتاب الغربيين بأنه لا مجال للحديث عن وجود حرية الصحافة إلا في بلد ديمقراطي حر لان حرية الصحافة لها مضمون سياسي مباشر.

ويمكن تبرير ممارسة حرية الصحافة إذا ما تم تحليل العملية الصحفية ذاتها فالصحافة في حقيقتها هي ممارسة لحرية التعبير من جهة والحق في الاطلاع من جهة أخرى، وهي مؤخراً بابٌ لممارسة الحق في الاتصال.

1. **حرية الصحافة كحق للكاتب:**

لعل حرية الرأي كحرية العقيدة على الرغم من تأكيد الدساتير عليها لا تحتاج إلى رعاية وضمانات لأنها ذات مضمون داخلي نفسي بخلاف حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة قانوناً وفي مقدمتها من حيث الأهمية الصحافة، ومن حق كل فرد أن يتملك الصحيفة أو يصدرها لتكون وسيلة للتعبير عما يدور في نفسه، فان لم تمكنه ظروفه من إصدار صحيفة يتملكها فسيحاول التعبير عن رأيه من خلال صحف الآخرين الذين قد يتحكموا في آرائه وستكون حرية التعبير عن الرأي منتقصة.

وأصبح اليوم إنشاء الصحف باهظ التكاليف وبالتالي لم يعد باستطاعة أي شخص تملك الصحف وأصبحت مقتصرة على قلة من أصحاب رؤوس الأموال الذين يعملوا على تسخير صحفهم لتحقيق مصالحهم الخاصة عن طريق التأثير على الرأي العام ومشاعر الجماهير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار سوء استخدام الملكية الخاصة للصحف في حدود معينة، إلا إن ذلك لا يبرر حرمان الأفراد من حق إصدار الصحف، وإنما يدفع ذلك المشرع الى وضع الأنظمة القانونية التي من شأنها منع تلك الانحرافات والتصدي لما قد يقع منها.

1. **حرية الصحافة كحق للقارئ**

من حق القارئ أن يطلع على ما يصدر من آراء في الصحف المختلفة وأن يقارن بينها وان يختار منها ما يتلاءم مع اتجاهاته وميوله الفكرية وذلك ليس بهدف الإحاطة بما يدور من مجريات الأمور، وما يوجد في الساحة من اتجاهات وميول، وإنما ليتمكن أيضا من تكوين الرأي الذي يفضله ويساهم به في الحياة.

وقد أكدت الثورة الفرنسية عام 1789 على هذا الحق في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن حيث أكدت ان حرية اتصال الآراء والأفكار لا يمكن كفالتها من حيث الواقع ما لم يتوفر للقارئ العدد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة والطبيعة المتنوعة، وجاء بعد ذلك قانون الصحافة الفرنسية عام 1881، ليؤكد على حرية الصحافة ويحررها من كافة القيود السياسية والإدارية التي كانت تكبلها، فنص على أن الطباعة والصحافة حرتان، وان لكل فرد الحق في إصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو إيداع تامين نقدي، وأوكل أمر إصدار الصحف إلى القضاء ولم يتطلب من صاحب الصحيفة إلا مجرد إخطار يتقدم به إلى النيابة العامة يحدد فيه البيانات الصحفية المطلوبة للإصدار.

1. **حرية الصحافة والحق في الاتصال :**

بدأ في المدة الأخيرة يكثر الحديث من بعض الفقهاء الفرنسيين عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الاتصال وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائناً اجتماعياً لا بد له من الاتصال بالآخرين وهذا الحق ذو مضمون واسع، فهو يشمل إلى جانب حرية الرأي والتعبير عنه حرية الإعلام وحق إبلاغ الآخرين وحق الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات وحرية التنقل.

ويبرز الحق في الاتصال فكرة الديناميكية أو الحركة التي ينبغي أن تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب وإياب وإرسال واستقبال، فقد كان التركيز في الماضي ينصب على جانب إرسال المعلومات للآخرين وذلك بممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة والتي من أهمها الصحافة.

ولتحقيق المزيد من التفاعل بين الصحافة والجمهور تحولت من وسيلة للإعلام فقط إلى وسيلة للاتصال في النهاية أصبح للصحافة دور مهم في استقبال آراء وتوجهات وآمال الجمهور، ولذلك يلاحظ إن الصحافة اليوم مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو صحافة الانترنيت تفتح أبوابها لتتلقى مشاركات الجمهور وتبادل الآراء.

**هناك أنواع متعددة من التحديات تتمثل بالضغوط التي تفرض على حرية الصحافة خاصة في الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية ويمكن تصنيفها وإيجازها بما يلي:**